حوار مع المحامية سوزان أكرم:
كي لا يُفْلت المجرمون!

خاص بـ الآداب
أجرى الحوار: محمد منصور

■ عشية الذكرى ١٠ لمجزرة قانا، والذكرى ٤ لمجزرة حيّ الدرج ■

ماتزال القوى المناهضة للمشروع الصهيوني تَسْتنبط أساليبَ نضاليةً جديدةً لنصرة القضية الفلسطينية، بل وتَفْتح جبهاتِ مقارعةٍ للعدوان الإسرائيلي لم ترقَ إليها أيٌّ من الحركات النضالية الأخرى ـ بما في ذلك حركةُ مناهضة الأپارتهايد في جنوب أفريقيا.

ففي الوقت الذي تتمتّع فيه إسرائيلُ بالدعم المطلق من إدارة الإمبراطورية الوحيدة في العالم اليوم، تنتصر لفلسطين جموعُ الحركات الشعبية المناهضة للعولمة وتتبنّى قضيةَ شعبها من أعلى المنابر (پورتو أليغري، ديربن، ...).

وعندما تُجْبِرُ الصهيونيةُ العالميةُ كلَّ طالبي الرضى الأميركي على أن يستجدوه منْ على عتبات تل أبيب، تقف إحدى مقاطعات الريف النرويجي فتُعْلن مقاطعةَ البضائع الإسرائيلية.

وإذ يصل مستوى دعم الكونغرس الأميركي إلى حدّ الاستهتار بالقوانين الدولية فيقرِّر ميزانيةً لبناء سفارة بلاده على أراضٍ مقدسية مصادَرةٍ ومسروقةٍ، تَفْتح المحاكمُ الأميركية، وقبلَها الأوروبيةُ الغربيةُ، أبوابَها لتَقْبلَ عدداً متزايداً من الدعوات المقامة من قِبل ضحايا الجرائم الصهيونية بتهمة مخالفةِ شرائع حقوق الإنسان الدولية.

وبالرغم من الضغوط الأميركية الرسمية المكثّفة على محاكم بلجيكا والنروج وبريطانيا، ونجاحها النسبي في عرقلة الدعوات المقامة في تلك المحاكم ضدّ شارون وغيره، إلاّ أنّ أيّاً من هؤلاء المسؤولين الإسرائيليين المتّهمين لم ولن يتجرّأ على وطء أراضي تلك البلدان: فشارون امتنع عن السفر إلى بلجيكا منذ إقامة الدعوة ضدّه؛ والجنرال الإسرائيلي دان ألموغ (Dan Almog) نُصِحَ بعدم النزول من الطائرة التي هبطتْ به في أحد مطارات لندن بسبب وجود دعوى جرميّة (Criminal Case) رَفَعَها ضدّه محامون بريطانيون بتُهمِ ارتكابه جرائمَ حرب، فَكَرَّ عائداً على الطائرة نفسها.

في غير عدد، ألقت الآداب الضوءَ على حملة مقاطعة إسرائيل (تجاريّاً وأكاديميّاً وغيره)[1] ـ وهي حملةٌ لا تزال تتفاعل وتتقدّم داخل الجامعات الأوروبية والأميركية وخارجها. فمؤخّراً اتخذتْ مجالسُ بعض الكنائس قراراتٍ شجاعةً وهامةً بسحب أموالها من توظيفات في شركات تَدْعم الاحتلالَ الصهيوني (كاتربيلر وغيرها). ولم تقتصر هذه الجهودُ على الجامعات والكنائس بلْ تخطّتْها لتصل إلى المجالس البلدية لبعض المدن الأميركية والأوروبية. ففي العام الماضي نجح ناشطون بجمع عددٍ كافٍ من تواقيع سكّان مدينة Somerville في ولاية ماساتشوستس تطالب مجلسَ المدينة بسحب أموال صناديق التقاعد الخاصة بعمّال المدينة من شركاتٍ داعمةٍ لإسرائيل. وبعد أن صَوَّتَ المجلسُ بغالبية أعضائه لصالح فلسطين، استنفر اللوبي الصهيوني، وعلى رأسه قنصليةُ إسرائيل في بوسطن، حاشداً كلَّ قواه بما فيها السناتوران عن الولاية (كيندي وكيري) وغيرُهما للضغط على المجلس لإعادة التصويت ومناقضة رغبة سكان المدينة وعَكْسِ قرارهم الأول. وهذا ما حدا بالنشطاء إلى استثمار نجاحهم وتوسيعه ليصبح قضيةً تثقيفيةً حول عدالة قضية فلسطين وجرائمِ حربِ إسرائيل في حملة انتخابات مجلس المدينة المقبلة.

في هذا العدد تحاول الآداب إبرازَ أهمية شرائع حقوق الإنسان كوسيلة لإجبار مسؤولين إسرائيليين على المثول أمام محاكم أوروبية وأميركية ليواجهوا اتّهاماتٍ من ضحاياهم وذويهم تتعلّق بانتهاكاتٍ تصل إلى مرتبة جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية.

فبالإضافة إلى قضية شارون المعروفة في بلجيكا، التي تتّهمه بجرائم حرب لمسؤوليّته عن مذبحة صبرا وشاتيلا (١٩٨٢)، نجح مركزُ الحقوق الدستورية (Center for Constitutional Rights) في واشنطن ونيويورك في كانون الأول (ديسمبر) الفائت، وبالتعاون مع عدد كبير من المحامين والمؤسسات في مدن أميركية أخرى وفي بلدان عدّة، برفع قضيتيْن مدنيتيْن ضدّ مسؤوليْن إسرائيليّيْن هما موشي يعالون وآفي ديختر (Moshe' Ya'lon and Avi Dichter): الأول بدعوى تُمثّل أهالي ضحايا مدنيين إثر عملية اغتيال صلاح شحادة في حيّ الدرج في غزّة (٢٠٠٢) حين ألقت الطائراتُ الإسرائيليةُ قنبلةً بوزن طن على بناية سكنيةٍ فقضى ١٤ مدنيّاً بينهم ٨ أطفال؛ والثانية بدعوى تمثّل أهالي ضحايا مجزرة قانا (١٩٩٦).

سوزان أكرم محاميةٌ أميركية، وبروفسورة في جامعة بوسطن، وقد ساهمتْ في رفع هاتيْن القضيتيْن.

م. م.

١ ـ لمزيد من الاطّلاع على موضوعات المقاطعة، راجع موقع الآداب www.adabmag.com، حيث مقالاتٌ من نشرة **قاطعوا** التي تُصْدرها «حملةُ مقاطعة داعمي إسرائيل» في لبنان، فضلاً عن المقالات المنشورة في الآداب عن المقاطعة

منصور: شكرًا لكِ يا سيدة أكرم على وقتك لمقابلة الآداب.

أكرم: شكرًا لاتصالِكَ بي للحديث في هذا الموضوع.

منصور: مؤخّرًا رُفعتْ، بالنيابة عن بعض الضحايا الفلسطينيين واللبنانيين، قضيّتان في المحاكم الأميركية ضدّ مسؤوليْن إسرائيلييْن سابقيْن متّهميْن بانتهاك حقوق الإنسان الدولية. بوصفك أحدَ المشاركين في صياغة هاتيْن القضيتيْن، هل تستطيعين أن تقدّمي لنا تلخيصًا لهما؟ ما أهميّتُهما كسابقةٍ قانونية، وما أثرُهما في عائلات الضحايا؟

أكرم: لقد قامت مؤخّرًا فِرَقٌ قانونيةٌ من «مركز الحقوق الدستورية» في نيويورك، بالتعاون مع عدد من المحامين في نيويورك وواشنطن دي سي وبوسطن، برفع قضيتيْن منفصلتيْن الأولى في نيويورك، وتتعلّق بإلقاء جيش الدفاع الإسرائيلي في ٢٢ تموز (يوليو) ٢٠٠٢ قنبلةً تزن طُنّاً على حيّ الدرج في غزّة، وذلك في سياقِ ما يسمّى بـ «الاغتيال الهادف.» فقُتِلَ سبعةُ راشدين وثمانيةُ أطفال، وجُرح أكثر من ١٥٠ مدنيّاً آخر. وقد رُفعت الدعوى ضدّ آفي ديختر في ٢٠٠٥/١٢/٨ أثناء إحدى الفعّاليات التي كان يتحدّث فيها في نيويورك. هذا، وكان ديختر رئيسَ جهاز الأمن العام الإسرائيلي، وشارك في قرار إلقاء القنبلة على حيّ الدرج. إنّها دعوى قضائية يمثّلها كلٌّ من رائد مطر، ومحمود الهويتي، ومروان زينو، بالنيابة عن القتلى والجرحى في تلك الجريمة.

القضية الثانية التي رُفعتْ تختصّ بقصف جيش الدفاع الإسرائيلي لمجمّع تابع للأمم المتحدة في قرية قانا في جنوب لبنان، حيث قُتل أكثرُ من ١٠٠ مدني، بينهم أكثر من ٥٠ طفلاً، في ١٩٩٦/٥/١٨ وقد سُلّمت الدعوى في واشنطن دي سي إلى الفريق المتعاقد موشي يعالون، الرئيسِ السابقِ لفرع الاستخبارات ولرئاسةِ الأركان في جيش الدفاع الإسرائيلي، لدوره في إعطاء الأوامر بقصف المجمّع المذكور الذي كان الجيشُ الإسرائيلي يَعْلم أنّه مكتظٌّ بالمدنيين آنذاك وجرى تسليمُ الدعوى إلى السيد يعالون بعد انتهائه من إلقاء كلمة في العاصمة الأميركية، حيث يَعْمل أستاذًا زائرًا في «معهد واشنطن لسياسات الشرق الأدنى.» وقد مَثّل دعوى قانا كلٌّ من سعد اللّه علي بلحس، وإبراهيم حمود، وريمون الحاجا، وحميدة ديب، وآخرين، بالنيابة عن القتلى والجرحى المدنيين جرّاء قصف المجمّع

من المهمّ الإشارةُ إلى أنّ كلتا القضيتيْن، رغم تضمُّنهما اتهاماتٍ بممارسة جرائم الحرب وغيرِها من الانتهاكات المذكورة في القانون الدولي، ليستا دعويَيْن جرميّتيْن وإنما مدنيّتيْن، وسوف يُستمع إليهما في المحاكم المدنية في نيويورك والعاصمة الأميركية.

إنّ هاتيْن القضيتيْن هامّتان جدّاً لأنّهما ستطالبان السيِّدين يعالون وديختر بأن يعلِّلا أسبابَ ارتكابهما جرائمَ حرب ضدّ مدنيِّين أبرياء لكنّ أهمية القضيتيْن تتجاوز المحاسبةَ الفردية، إذ تَبْعثان برسالةٍ مؤدّاها أنّ أحدًا من المسؤولين، أينما كان ومن أيّ بلد، لا يستطيع الإفلاتَ من العقوبة حين يَسْلب الأبرياءَ حياتَهم. إنّ للقانون الدولي معنًى بالفعل، وبمقدوره أن يَحْمي المستضعفين من أعمال المتجبِّرين الشنيعة واللاإنسانية إنّ «دعوى قانا» هي، بالنسبة إلى عائلات الضحايا، تتويجٌ لتسعِ سنوات من الجهد من أجل إسماع قضيّتها ضدّ السلطات الإسرائيلية، ولنيلِ شيءٍ من التعويض على الخسائرِ الهائلةِ التي تعانيها.

إنّ للقانون الدولي معنًى بالفعل، وبمقدوره أن يحمي المستضعفين من أعمال المتجبّرين

منصور: ما هو «مركزُ الحقوق الدستورية»؟ ومن هم المحامون الذين يتعاونون معكم في هاتيْن القضيتيْن؟ وكيف صِرْتِ جزءًا من ذلك كلّه، ومتى؟

أكرم: المركز هو منظمةٌ خاصةٌ في نيويورك تتناول مروحةً واسعةً من القضايا من أجل فرض الحقوق المدنية بموجب دستور الولايات المتحدة وحقوق الإنسان الدولية معًا إنّه المنظمة الأساسية التي تقود الدفاعَ عن أسرى معسكر غوانتانامو، بالنيابة عن الأفراد الذين يُحاكَمون بموجب السياسات الأميركية القاضية بـ «الحرب على الإرهاب،» فضلاً عن قضايا أخرى والمركز منظمة

معروفة بوقوفها في طليعةِ المستخدِمين لمرسومَيْن، هما «مرسوم دعاوى الضرر اللاحق بالأجانب» ATCA و«مرسوم حماية ضحايا التعذيب» TVPA، كآليّتيْن قانونيتيْن تُستعملان أمام المحاكم الأميركية لمقاضاة أفرادٍ مسؤولين عن انتهاكاتٍ فظّة لحقوق الإنسان في أيّ مكان من العالم. ولقد رَفَعَتْ منظمتُنا عددًا من القضايا، المستندةِ إلى هذيْن المرسوميْن، يَفُوق ما فعلتْه أيّةُ مجموعةٍ أخرى من المحامين ـ بما في ذلك قضايا تخصّ الدفاعَ عن الحقوق الفلسطينية.

أما محامو المركز الأساسيون في قضية حيّ الدرج (غزّة)، واسمُها «قضية مَطَر،» فهم بيل غُودْمان، وجَني غرينْ، وماريا لحّود، إلى جانب محاميَيْن متعاونيْن معنا من نيويورك هما: جوديث تشومسكي، ومايكل بولشوك من بنسلڤانيا أما محامو المركز الأساسيون في قضية قانا، فهم عبدين جبارة (عضو هيئة مديري المركز) بالإضافة إلى غودمان وغرين ولحّود، إلى جانب محامين متعاونين معنا من العاصمة الأميركية هم: جايمس ر كليماسكي ومكتبُ محاماته، وجوديث براون من بنسلڤانيا، وأنا من بوسطن.

ولقد صرتُ جزءًا من قضية قانا عامَ ١٩٩٧، حين طلبت منّي ماري رمضان، وكانت آنذاك محاميةَ «اللجنة الأميركية العربية لمكافحة التمييز» ADC، البحثَ في إمكانية عمل شيءٍ لمصلحة عائلات ضحايا قانا وضدّ إسرائيل أو الإسرائيليين المسؤولين عن المجزرة. ومنذ ذلك الحين وأنا أعمل على إيجاد نوع من الإنصاف [التعويض] لتلك العائلات.

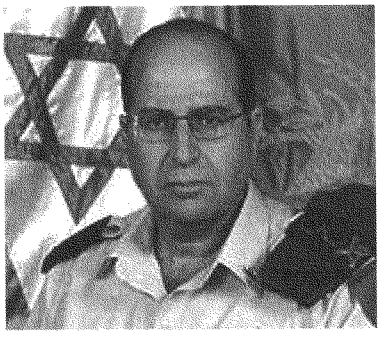

موشي يعالون
رفعنا دعوى ضدّه لدوره في إعطاء الأوامر بقصف مجمّع للأمم المتحدة في قانا (١٠٦ قتلى مدنيين)

منصور: هل يمكنُكِ التوسّعُ في الحديث عن المرسوميْن أعلاه؟ متى سُنّا ولماذا؟ وهل استُخدما من قبل؟

أكرم: لقد كان «مركزُ الحقوق الدستورية» هو الرائدَ في استخدام مرسوم ATCA، نيابةً عن ضحايا انتهاكات قانون الإنسان في الخارج، من أجل تطبيق العدالة في الولايات المتحدة. ويعود هذا المرسومُ إلى العام ١٧٨٩، ولكنّه استُخدم في الأصل للتعويض عن الأضرار التي تحصل أثناء النشاطات المِلاحيّة غير أنّ مركزنا قام بأول محاولة لاستخدام لغة القانون بحيث تُمنح المحاكم الفدرالية في الولايات سلطةً قضائية على أيّ عمل مدني يَرْتكبه أجنبيٌّ يقيم في الولايات المتحدة، إذا كان عملُه ذاك مخالفًا لقوانين الأمم وللمعاهدات الملزِمة للولايات المتحدة في مجال حقوق الإنسان

وكانت أولُ قضية أخضعها المركزُ لهذه النظرية هي قضيةَ «فيلارتيغا ضدّ پينا ـ إيرالا» (١٩٨٠)، وذلك بالنيابة عن مواطني البراغواي الذين يعيشون في الولايات المتحدة، بسبب تعذيبِ وموتِ خوليتو فيلارتيغا (١٧ عامًا) على يد مسؤولين من الشرطة. وقد رُفعت الدعوى ضدّ أميرساو پينا ـ إيرالا، الذي كان المفتّشَ العامَّ للشرطة في أسونسيون (في البراغواي) حين خُطف فيلارتيغا وقُتل

ومنذ قضية فيلارتيغا، ومرسومُ ATCA يُستخدم في العديد من القضايا المشابهة، وكثيرٌ منها بفضل جهود «مركز الحقوق الدستورية » ومن هذه القضايا التي اضطلع بها المركزُ قضيةُ سوسا ضدّ الڤاريز ـ ماخين (وهو طبيبٌ مكسيكيٌّ خطفتْه السلطاتُ الأميركية وجَلَبتْه إلى الولايات المتحدة لمحاكمته بسبب مقتلِ أحدِ عملاء «إدارة مكافحة المخدرات» في الولايات المتحدة، فقاضى المسؤولين الأميركيين عن الأضرار التي لحقتْ به جرّاءَ خطفه، وذلك بموجب المرسوم ATCA). ومنها أيضًا قضيةُ «دو ضدّ كارادجيك» (الزعيم الصربي المتّهم بارتكاب جرائم حرب ضدّ مسلمي البوسنة). ومنها كذلك قضيةُ «دو ضدّ لومينتاغ» (نائب رئيس أركان الجيش الأندونيسي السابق المتّهم بجرائم حرب ضدّ شعب تيمور الشرقية أثناء كسر الهبّة الشعبية عام ١٩٩٩). وهكذا ترى أنّ هناك الكثيرَ من السوابق قبل محاكمتيْ يعالون وديختر.

أما بالنسبة إلى «مرسوم حماية ضحايا التعذيب» TVPA فهذا تشريعٌ أَحْدَثُ زمنًا، أقرّه الكونغرس عامَ ١٩٩٢، تخصيصًا من أجل إدراج الشروط الواردة في «الاتفاقية المضادة للتعذيب» (CAT)، التي أقرّها مجلسُ الشيوخ الأميركي في تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٩٠. والهدف الأساسي من ذلك التشريع هو تنفيذ شروط الاتفاقية المذكورة لضمان محاسبة ممارسي التعذيب، أينما وُجدوا في العالم، على ارتكاباتهم.

منصور: سبق أن أشرتِ إلى أنّ هذه الدعاوى مدنية، لا جُرمية. هل لكِ أن تَشْرحي الفارقَ للقرّاء الذين ليسوا على معرفةٍ وثيقة بالنظام القانوني الأميركي؟

أكرم: الدعوى المدنية هي التي يتقدّم بها طرفٌ غيرُ حكومي ضدّ آخر بسبب انتهاكات «مدنية،» أي انتهاكاتٍ للقانون لا تصل إلى حدِّ العقوبة الجُرْمية بل تتضمّن في العادة التعويضَ الماديَّ عن الأضرار الناجمة عن الإساءة.[1] أما الدعوى الجرمية فهي التي يتقدّم بها نائبٌ عامٌّ حكوميّ بسبب انتهاكاتٍ طاولت القانونَ الجنائيَّ الفدرالي أو الحكومي، وتؤدّي إلى السجن أو إلى عقوباتٍ ماليةٍ كبيرة، ويقوم جهازُ العدالة الجُرْمي بوضع تلك الدعوى موضعَ التنفيذ

القضيتان اللتان رُفعتا في نيويورك والعاصمة الأميركية ضدّ ديختر ويعالون هما قضيّتان مدنيّتان تقدَّمَ بهما أفرادٌ بسبب انتهاكات قانونية يُمْكن توصيفُها بأنّها انتهاكاتٌ مدنيةٌ أو جرميةٌ لكنّها لا تؤدّي إلى عقوباتٍ جرمية ـ بمعنى أنّ المتّهمين لا يمكن توقيفُهم أو محاكمتُهم من قِبل السلطات الفدرالية أو الحكومية بوصفهم مجرمين. إنّ قضيّتيْ ديختر ويعالون ليستا كقضيتيْ پينوشيه في إسبانيا، أو آلموغ في المملكة المتحدة، اللتيْن تسعيان إلى إقامة دعاوى جرميةٍ ضدّ هذيْن الشخصيْن وقد تُصْدران من ثمّ مذكّرتيْن بتوقيفهما

النجاح القضائي لا يأتي بضربةٍ واحدة، واستخدامُ القانون يجب أن يتمّ بحذرٍ ودربة

منصور: بالنظر إلى تغطية الإعلام الإسرائيلي وبعضِ المنشورات الأميركية المؤيِّدة لإسرائيل، يبدو أنّ هاتيْن القضيتيْن قد أرعبتا الحكومةَ الإسرائيليةَ وأنصارَها. أيُّ ضغطٍ قادمٍ تتوقّعينه؟

أكرم: من اللافت أن نلاحظ أنّ القضيتيْن أثارتا إعلامًا كبيرًا داخل إسرائيل، خلافًا للصحافة العربية التي يبدو أنّها لم تلتفتْ إليهما. فتقديمُ شكوى ضدّ آفي ديختر أثارت ردّاً فورياً من إسرائيل، واقترح أعضاء من الكنيست مشاريعَ قوانين تَضْمن تقديمَ استشارة قانونية إلى أيّ من المسؤولين الإسرائيليين الحاليين أو السابقين في حال رَفْع دعاوى مماثلة ضدّهم، وصَدرت اقتراحاتٌ أخرى بتجريم التعاون من طرف أيّ إسرائيلي مع قضايا من ذلك النوع. والمقصود هنا، طبعًا، الإشارةُ إلى الإسرائيليين الرافضين refuseniks الذين أَطْلقوا حملةً من أجل «إنهاء الإعفاء من العقاب» على العمل مع محامين على مستوى العالم لمقاضاةِ شخصياتٍ عسكريةٍ إسرائيليةٍ رفيعةٍ لارتكابهم جرائمَ حرب أنّى وُجدوا

إنّنا نتوقّع أن يكون هناك ردٌّ متنامٍ منظّم يَسْعى إلى إنهاء قضايانا القانونية عبر وسائل متنوّعة. بل إنّ أحد أعضاء فريقنا القانوني، وهو في الأصل فلسطيني من مناطق ٤٨، قد تلقّى تهديداتٍ موجَّهةً إليه وإلى أفراد عائلته. ونتوقّع معارضةً من الحكومة الإسرائيلية ومن الحركة الصهيونية المؤيِّدة لها داخل الولايات المتحدة. وكذلك نحن مدركون جدّاً للتعاون الضمني [مع إسرائيل] الذي أَبْدته سلطاتُ المملكة المتحدة عند سماحِها للجنرال الإسرائيلي دان آلموغ بالعودة إلى إسرائيل بدلاً من أن يَنْزل من طائرته في لندن ويواجهَ مذكّرةَ توقيفه، كما في قضية ديختر المماثلة التي رفعها محامون من المملكة المتحدة. ونحن ندرك أيضًا الضغطَ الذي تعرّضتْ له بلجيكا من أجل تغيير قانونها القضائي العامّ في الوقت الذي كانت فيه محكومةٌ بلجيكيةٌ تَنْظر في دعوى ضدّ شارون بسبب جرائم الحرب في مجازر صبرا وشاتيلا. إنّ اللوبي الصهيوني قويٌّ جدّاً في الولايات المتحدة، ونحن نَعْلم أنّنا نواجه أكثرَ من مجرد عوائق قانونية لجهودنا هنا [في أميركا].

أما على الجبهة القانونية، فإنّ مكتب الاستشارات الذي يواجهنا هو واحدٌ من أضخم المكاتب القانونية في العاصمة الأميركية، واسمُه «آرنولد آند پورتر.» إذن سنواجه قدراتٍ كبيرةً جدّاً في المعارك القضائية ضدّنا

منصور: ذَكرتِ الدعوى المقامةَ ضدّ شارون في بلجيكا بسبب دوره في مجزرة صبرا وشاتيلا. أثمة مقارنةٌ مع القضيتيْن الأُخريَيْن (يعالون ودختر)؟

---

١ ـ فمثلاً لم يُدَن أو ج سيمپسون جرمياً وإنّما مدنياً عن جريمة قتل زوجته السابقة، فلم يذهب إلى السجن بل غُرِّم مالياً (م م)

أكرم: قضية ديختر وقضية يعالون، كما قلتُ سابقًا، مدنيّتان وأما قضيةُ شارون في بلجيكا فهي، كقضية بينوشيه في إسبانيا والمملكة المتحدة، محاولةٌ لرفع دعوى جُرْمية ضدّ شارون بسبب مجازر صبرا وشاتيلا. من هذه الزاوية فإنّ قضيّتيْنا مختلفتان عن قضية شارون وبينوشيه، لأنّنا لا نستخدم السلطات القضائية الفدرالية أو الحكومية لاستصدار عملٍ جُرمي ضدّ ديختر ويعالون - فهذا سيكون مستحيلاً، في تقديرنا، لسببيْن: الأول لأنّ القانون المتعلّق بالتشريع العامّ من أجل مقاضاة جرائم الحرب أضعفُ في الولايات المتحدة منه في أوروبا. والثاني يعود إلى الدعم الهائل الذي تقدّمه حكومةُ الولايات المتحدة، على المستوى الدولي والفدرالي، لإسرائيل. إنّ هذا الدعم يجعل من المستحيل أن نفكّر في أن تتعاون الحكومةُ الأميركيةُ معنا من أجل اعتبار قضيّتنا مسألةً جرميةً [لا مدنية]

منصور: إلى جانب بعض الضحايا وعائلاتهم (في لبنان وفلسطين، أو العالم العربي أيضًا)، هل تعاوَنَ أحدٌ آخر مع «مركز الحقوق الدستورية» للدفع بهاتيْن الدعويْن قُدُمًا؟

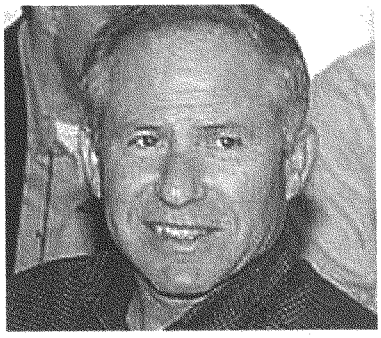

أقي ديختر
رفعنا دعوى ضدّه لمشاركته
في قرار إلقاء قنبلة على حيّ الدّرج في غزّة
(١٥ قتيلاً مدنياً)

أكرم: هناك تعاون كبير جدّاً في القضيتيْن معًا من جانب عدد ضخم من الأفراد والهيئات داخل العالم العربي وإسرائيل نفسها. فهناك محامون ومنظّمات غير حكومية وأفراد، مثل المجموعة الإسرائيلية الرافضة Yesh G'vul، ومركز فلسطين لحقوق الإنسان (ولاسيّما مديرُ المركز راجي الصوراني)، ومؤسسة الحريري في صيدا، وآخرين أكثر من أن يُعَدُّوا هنا. وقد تَعاون الجميعُ معنا من أجل إنجاح هاتيْن القضيتيْن ومن خلف المحامين القلائل المذكورين ههنا، ثمة عشراتٌ آخرون كانوا مهتمّين جدّاً بإيصال القضيتيْن إلى وضعهما الحالي. ونحن نعتقد أنّ هاتيْن القضيتيْن تمثّلان إنجازًا رائعًا من قِبل شبكةٍ من الأشخاص الذين يَعْملون على مستوى العالم بغيةَ إحقاق العدالة لضحايا هذه الجرائم الرهيبة.

منصور: أخيرًا، وبعد عقودٍ من الخيبة من «القانون الدولي» و«الرأي العام العالمي،» كيف يستطيع الإنسانُ العربيُّ العاديّ أن يصدّق أنّه يُمْكن كسبُ معركة من أجل العدالة، وخاصةً في محكمةٍ أميركية؟

أكرم: أَفْهم تمامًا خيبةَ أمل العرب بالقانون، بعد أن توصّلوا (ومبرّراتُهم كثيرةٌ) إلى أنّ القانون أداةٌ بيد الأقوياء فقط ولكنْ ما يَنْبغي فهمُه هو أنّ النجاح القضائي لا يأتي بضربةٍ واحدة والقانون أداةٌ يجب استخدامُها بحذر وبدُربةٍ وبإدراكٍ واعٍ لما يُمْكن وما لا يُمْكن أن يحقّقه. إنّنا لا نتوقع أن نَحْصل على تعويضاتٍ بقيمة مليون دولار عن الأضرار الناجمة عن أيّ من القضيتيْن - فمثلُ هذه الانتصارات نادرٌ في أحسن الأحوال صحيح أنّنا نَأْمل في حكمٍ قضائيّ ماليّ يعوّض شيئًا من خسائر الضحايا المريعة، لكنّ ما نَأْمل في أن نحقّقه **فعلاً** هو أن نَستخدم الآلياتِ القانونيةَ (التي باتت اليوم مرتكِزةً على أسسٍ قويةٍ في سياقاتٍ أخرى) من أجل تكريس حقيقةٍ مفادُها أنّه لن يتمّ التغاضي عن جرائم مماثلة لتلك التي اقترفها أولئك الإسرائيليون المدّعى عليهم إنّنا نَطْمح إلى المساعدة على خلقِ بيئةٍ يستحيل معها أن يسافرَ مثلُ هؤلاء الأشخاص حول العالم من دون أن يواجهوا دعاوى مدنيةً أو ملاحقاتٍ جرميةً على ارتكاباتهم. إنّها خطوةٌ صغيرة باتجاه العدالة، لكنّها خطوةٌ هامةٌ في إطار السيرورة العظمى لحركة حقوق الإنسان الدولية

منصور: باسم مجلة الآداب أشكُرك على اقتطاع جزء من وقتك المكتظّ بالأعمال لهذه المقابلة. وأشكُرك على سنوات التفاني الطويلة، وعلى نشاطك على جبهة الدفاع عن حقوق اللاجئين الإنسانية والمدنية، ولاسيّما اللاجئون الفلسطينيون شكرًا يا سوزان.

أكرم: أهلاً وسهلاً.

بوسطن